

بحار الأنوار

[546] وجد النهي تحريما عنهما ، والنهي عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضى الاصول، وهو الاستعمال مطلقا لافي الاكل ولا في الشرب للظاهر، ولانه أقرب إلى الحقيقة، فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنية أيضا كما هو مذهب الاكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الاصل ومثل " من حرم زينة ا[] " وحصر المحرمات في بعض الايات وعدم دخوله فيها. ثم قال رحمه ا[]: وبالجملة لو لا دعوى الاجماع، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول بکراهة استعمال الاواني حسنا لعدم دليل التحريم للفظ " کرههما " وعطف النهي عن المفضل المحمول على الكراهة على نهياها، مع أنه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الاخبار يدل على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الاخبار أيضا يدل على تحريم القنية أيضا فلا يترك انتهى. وأقول: حمل النهي الوارد على الاعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالاكل والشرب هنا، والوطني في قوله تعالى: " حرمت عليكم امهاتكم " والاكل " في حرمت عليكم الميتة "، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقا. الثاني: اختلف الاصحاب في الاواني المفضض، فقال الشيخ في الخلاف: حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة، وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، واختاره العلامة رحمه ا[] وعامة المتأخرين قالوا: بالكراهة، وهو أقوى لصحیحة عبد ا[] بن سنان. احتج الشيخ على التحريم بحسنة الحلبي فان العطف يقتضي التساوي، وبرواية بريد لان المراد بالكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز، ورواية عمرو بن أبي المقدام واجيب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع، وخبر الحلبي محمول على الكراهة في المفضل، جمعا بينه وبين ما هو أقوى منه،